بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٢/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سركوت حميد عبد القادر.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي أحمد حسن عبد.

٢. رئيس برلمان إقليم كوردستان العراق/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن عدد سكان إقليم كوردستان يقدر بستة ملايين نسمة، إلا أن المادة (١) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ تضمنت أن البرلمان يتكون من مائة عضو، والمادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لإنتخابات برلمان كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تضمنت أن برلمان إقليم كوردستان يتكون من (١٠٠) مقعد مقسمة على (أربيل ٣٤ مقعداً، السليمانية ٣٨ مقعداً، دهوك ٢٥ مقعداً، حلبجة ٣ مقاعد)، في حين أن المادة (٤٩/أولاً) من الدستور، نصت على أن يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وحيث ان زيادة عدد المقاعد الذي يقدر بـ(٤٠) مقعداً يعد هدراً للمال العام وانخفاض لمستوى أعضاء برلمان كوردستان وأدائهم، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، والمادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، وتخفيض عدد مقاعد برلمان إقليم كوردستان من (١٠٠) مقعد إلى عدد من المقاعد وفقاً لإحصائيات وزارة التخطيط العراقية. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، ومنها سبق الفصل فيها بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢١ المتضمن رد الدعوى المقامة بهذا الموضوع لصدور قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢٠.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه الأول، ولاحظت عدم ورود إجابة المدعى عليه الثاني، وحيث أن المحكمة استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ والمادة (١) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وتخفيض عدد مقاعد برلمان إقليم كوردستان من (١٠٠) مقعد إلى عدد من المقاعد وفقاً لإحصائيات وزارة التخطيط العراقية، وتجد المحكمة من خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى واللائحة المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول ان دعوى المدعي سبق الفصل في موضوعها بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١ بخصوص طلبه الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، ذلك أن الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة آنفاً كان على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بسبب عدم تخصيصها مقاعد لكوتا الأقليات ضمن المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية في إقليم كوردستان، إلا أنه اتضح لهذه المحكمة من خلال تدقيقها للقرار الصادر من الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٥٥/الهيئة القضائية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢٠، أنه حلّ الإشكالية المتعلقة بكوتا الأقليات في إقليم كوردستان، وحيث ان قرارات الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في مجلس القضاء الأعلى باتة ولا يجوز الطعن فيها فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالانتخابات حصراً استناداً لأحكام المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، لذلك تكون دعوى المدعي بهذا الصدد واجبة الرد، أما بخصوص طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وتخفيض عدد مقاعد برلمان إقليم كوردستان من (١٠٠) مقعد إلى عدد من المقاعد وفقاً لإحصائيات وزارة التخطيط العراقية، فقد سبق لهذه المحكمة وأن فصلت في هذا الطلب بموجب قرارها بالعدد (٨٣ وموحداتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١ والمتضمن في فقرته الأولى ((أولاً: عدم دستورية عبارة (أحد عشر) الواردة في المادة الأولى من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ليصبح النص كالآتي: (يتكون برلمان كوردستان العراق من مائة عضو)) وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد بطلباتها كافة، لسبق الفصل فيها بموجب قراري هذه المحكمة المذكورين آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (سركوت حميد عبد القادر)، لسبق الفصل في موضوعها بموجب قراري الحكم الصادرين عن هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٢١) وبالعدد (٨٣ وموحداتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/٢١).

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٥/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566